

وزارة العدل

القرار

بصفتها : الحقوقية
رقم القضية: ٢٠٠٥/٢٣٩٥

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، نسيم نصرأوي ، فايز حمارنة ، احمد المومني

المقدمة: شركة مصانع الأسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة

وكيلاها المحاميان حسين القيسي وفراس بكر

المميز ضده: رياض عثمان حامد المرعي

وكيلاه المحاميان عبد الله الضمور ورياض العضالفة

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف
حقوق معان في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٩/٢٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ المتضمن رد الاستئناف
وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة رقم ٢٠٠٣/١٠٦
تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ القاضي برد الدفع المثار من المستأنفة (المدعى عليها) المنصب
على عدم اختصاص المحكمة واعتبار محكمة بداية حقوق الطفيلة مختصة بنظر الدعوى
وإعادة القضية لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- القرار المميز ينطوي على مخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره ذلك أن
محكمة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى سنداً لأحكام المادة (١٣٧/أ)
من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والتي نصت على ما يلي: " تختص
محكمة الصلح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية
بإستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور

بمقتضى أحكام هذا القانون على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة".

٢- القرار المميز مخالف للقانون ومخالف للقرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والتي منها القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ والذي اعتبر المطالبات الواردة في دعوى المميز ضده (مع عدم التسليم بواقعية وقانونية المطالبة بها) داخلة على فرض ثبوتها بمفهوم الأجر وبالتالي تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظرها دون سواها مما يجرح القرار المميز من هذه الناحية ويستوجب نقضه .

٣- أخطأت المحكمة بالاستناد لقانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ ، ذلك أن هذا القانون الغي بموجب قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ .

لهذه الأسباب يطلب وكيل الميزة قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية ونقض قرار الحكم المميز موضوعاً كون محكمة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى مع تضمن المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوبية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوبية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز والموافقة على نظر هذه الدعوى مرافعة.

الـقـرـار

بعد التدقيق نجد أن المدعي رياض عثمان حامد المرعي تقدم بدعواه بمواجهة شركة مصانع الأسمنت الأردنية للمطالبة ببدل علاوة خطر التعرض الإشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي وبدل إجازة إضافية تقدر لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠١ ديناراً .

على سند من القول أن المدعي عين بشركة مصانع الاسمنت بتاريخ ١/٤/١٩٩٦/١٩٩٦ ولا يزال .

وانه وبحكم عمله يتعرض للإشعاعات التي تتبعث من الأجهزة التي يعمل عليها .
وانه يستحق بدل علاوة التعرض الإشعاعي وبدل الإجازة ١٥ يوم إضافي عن كل سنة .

۵- بند چغتای بنام امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب (ع) و سایر بزرگان اهل بیت (ع) و ...
۶-
۷-
۸-
۹-
۱۰-

۱۱-
۱۲-
۱۳-
۱۴-
۱۵-

۱۶-
۱۷-
۱۸-
۱۹-
۲۰-

۲۱-
۲۲-

۲۳-
۲۴-

۲۵-
۲۶-

۲۷-
۲۸-

۲۹-
۳۰-

۳۱-
۳۲-
۳۳-
۳۴-
۳۵-
۳۶-
۳۷-
۳۸-
۳۹-
۴۰-

۴۱-
۴۲-
۴۳-
۴۴-
۴۵-

